



المجلس الدستوري
رقم الوارد... /...
تاريخ الورد... /... /...

جانب رئيس المجلس الدستوري المحترم

طلب ابطال المواد ٧٢ و٨٨ و٨٩ وما يليها كما والمواد ٧٨ و٩١ من قانون الشراء العام

الجهة المستدعية : النواب : **جبراء بليس ، سيزار اي حليس ، ادكار معلوف ، عايدو كو ادكار طرابلسي ، نقولا مهناريا ، حكمت صيب**
المواد والمبادئ الدستورية المسند اليها الطعن : **اسعد ضرغام ، الكندر ماطوسيان ، سليم فوز**

- المبدأ الدستوري المتمثل بتخصص المؤسسات العامة
- مبدأ إستقلالية السلطة القضائية والهيئات الرقابية (المادة ٢٠ من الدستور)
- المادة ٦٤ من الدستور.
- المادة ٦٥ من الدستور.
- المادة ٦٦ من الدستور.
- مبدأ فصل السلطات.
- مقدمة الدستور والهدف الدستوري (objectif à valeur constitutionnelle) المتمثل باللامركزية الإدارية.

نوع المراجعة: ابطال المواد ٧٢ و٧٨ و٨٨ و٨٩ و٩١ وما يليها من قانون الشراء العام

(مرفق ربطاً صورة عن المواد المطعون فيها)

اولاً: في الواقعات:

٢٠٢١/٦/٣

لما كان المجلس النيابي قد أقرّ بجلسته المنعقدة بتاريخ وأصدر فخامة رئيس الجمهورية قانون الشراء العام موضوع هذا الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ تحت الرقم ٢٤٤ وقد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩.

نقولا مهناريا
عايدو كو
ادكار طرابلسي
اسعد ضرغام
الكندر ماطوسيان
سليم فوز
جبراء بليس
سيزار اي حليس

ولما كانت المواد ٧٢ و٧٨ و٨٨ و٨٩ و٩١ وما يليها من القانون المذكور تتعارض بشكل فاضح وأحكام الدستور وبخاصة المواد ٢٠ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ منه كما ومع المبادئ الدستورية لا سيما مبدأ فصل السلطات واستقلالية السلطة القضائية والهيئات الرقابية ومبدأ تخصص المؤسسات العامة واللامركزية المرفقية.

ولما كان قانون الشراء العام قد صدر بصيغته النهائية بصورة تتعارض ومضمون ملاحظات وزارة العدل ومجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة والتفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية ووزارة التنمية الإدارية أي بشكل يتعارض مع وجهة نظر الخبراء في مجال المناقصات والجهات المخولة وضع هذا القانون موضع التنفيذ.

ولما كان القانون موضوع الطعن قد جاء أيضاً متعارضاً وأحكام الدستور والمبادئ العامة المتممة له والمُشكلة للكتلة الدستورية. (bloc de constitutionnalite).

ولما كان القانون المطعون فيه جاء غير مقروء في عدد كبير من مواده كما وغير قابل للتطبيق الإداري العملي في لبنان (une loi illisible et non faisable administrativement) الأمر الذي من شأنه إعاقة تطبيقه بالفعالية والسرعة المطلوبتين.

جننا بمرجعتنا هذه نطلب إبطال المواد ٧٢ و٧٨ و٨٨ و٨٩ و٩١ وما يليها منه للأسباب المبينة والتي سوف نستعرضها، كما وبهدف ضمان سهولة تنفيذ الإصلاحات الجوهرية التي يتضمنها هذا القانون.

نقول صحاري
ادلا رباب
ماريون
ادلا رباب
مجلس شورى الدولة
الاستاذ الدكتور حيدر
وزير ابي حنين
Oll Lhaili

ثانياً: في القانون:

أ- في الشكل:

بما أنّ المراجعة الحالية واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر شروطها الشكلية فانها تغدو قبولها شكلاً.

ب- في الأساس:

في تفعيل دور المجلس الدستوري في موضوع الشراء العام:

Avec la décision n° 2003-473 DC du 26 juin 2003 (Loi habilitant le Gouvernement à simplifier le droit, AJDA 2003. 1404, note E. Fatôme ; ibid. 1391, note J.-E. Schoettl ; ibid. 2348, étude E. Fatôme et L. Richer) **le Conseil constitutionnel cesse de se tenir à la périphérie du droit des contrats administratifs pour investir la matière en y introduisant une notion nouvelle, celle de commande publique et en faisant de certaines règles de la commande publique des garanties d'exigences constitutionnelles.**

بما ان المجلس الدستوري الفرنسي قد دأب على إثبات دوره الرقابي في ما يتعلق بالتشريعات المرتبطة بالشراء العام محوّلاً بذلك بعض القواعد والمبادئ التي ترعى هذا الموضوع إلى مبادئ دستورية واجبة الإحترام من قبل السلطة التشريعية، يكون المجلس الدستوري اللبناني بدوره مدعواً لتفعيل رقابته في هذا الإطار وبخاصة بالنظر لما لقانون الشراء العام المطعون في البعض من مواده من تداعيات خطيرة على آليات صرف الأموال العمومية كما ومن نتائج على الهيكلية الإدارية للدولة المركزية وعلى المفهوم المعتمد للامركزية المرفقية، وانتعكاسات هذا القانون على عمل السلطة القضائية ومدى تهديده لاستقلالية هذه الأخيرة واستقلالية الهيئات الرقابية.

1
أبو عيسى
نقلنا صحناً و...
الكلاب
الكلمة
و...
3

وبما ان القانون البريطاني قد كرس على سبيل المثال مبدأ التخصص ايضاً وأطلق على عملية خرقه عبارة "ultra vires" التي استعارها من القانون الدستوري.

« La spécialité constitue plus encore qu'en droit français une des traditions essentielles du droit anglais, ce qui se conçoit **dans un pays décentralisé** (...) et ou, par conséquent, l'étendue réelle des pouvoirs délégués doit être contrôlée de près ».

وبما انه يُستفاد مما سبق بيانه أن مبدأ التخصص يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم اللامركزية المرفقية، وان كل توسع في تفسير هذا المبدأ بشكل غير مبرر من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بقواعد هذه اللامركزية وإلى خرق الدستور.

وبما ان تطبيق هذا المبدأ يؤثر على جميع النواحي التي تمثل اساس عمل المؤسسات العامة؛ فهو يهدف الى تحديد نطاق اختصاص هذه المؤسسات.

« Le principe de spécialité remplit tout d'abord,(...), une fonction de délimitation des compétences »

(François Brenet, La Compétence, Actes du colloque organise les 12 et 13 juin 2008 par l'association française pour la recherche en droit administratif à la faculté droit, sciences économiques et gestion de Nancy, LexisNexis, Litec 2008.p 83)

نعملا صغاري
ادكار طرابي
طاريعون
الكسندر حاليو
سيزا ابي قيس
Oll lllllll
اورار بوليس تالوا
مسورام
ملكيت ميب
سليم عزوي
سليمان

وبما ان المعهد الوطني للإدارة يخضع لوصاية مجلس الخدمة المدنية الذي يتمتع بدوره بصلاحيات شاملة تجاه موظفي الإدارات والمؤسسات العامة.

وبما انه اضافة الى الوظيفة التي تساهم في تحديد اختصاص المؤسسات العامة، تظهر وظيفة أخرى لمبدأ التخصص الا وهي الوظيفة التي يمكن وصفها بالحامية، فتطبيق مبدأ التخصص بشكل صحيح يردع المؤسسة العامة ويمنعها من التعدي على اختصاصات أشخاص القانون الخاص والعام على حدّ سواء، فالتطبيق السليم لمبدأ التخصص يؤدي الى حماية صلاحيات المؤسسة ونطاق عملها من تعدي الاخرين أيضاً، الأمر الذي يكرس حقاً من حقوق المؤسسة.

(CE, 10 Août 1917, commune de Vivonne)

وبما القول بخلاف ذلك من شأنه أن يتيح المجال أمام تفسير موقف المجلس الدستوري على أنه يكرس إمكانية تعدي المؤسسات العامة والبلديات وأشخاص القانون العام على نطاق صلاحيات بعضها البعض.

وبما ان الصلاحيات الشاملة المنصوص عنها بموجب المادة ٧٢ من اقتراح قانون الشراء العام جاءت غير متوافقة ومبدأ التخصص الذي من شأن تطبيقه بشكل سليم أن يحصر صلاحيات معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي، كما كرس النص المقترح تعدي إحدى المؤسسات العامة الإدارية على صلاحيات مؤسسة عامة إدارية أخرى الأمر الذي يشكل مخالفة للقوانين والمبادئ العامة كما وللهدف الدستوري المتمثل بتفعيل المركزية المرفقية.

وبما انه يقتضي تبعاً لما تقدم، إبطال المادة ٧٢ من القانون المطعون فيه.

سيدار ابي حسن
والله اعلم

دكتور صباوي

سيد قزوين
سيد

سيد

ادكار ابي

الخمسة عشر

سيد

مراجع كون

سيد

ادكار ابي

سيد

سيد

وبما ان المادة ٧٢ ذاتها تَضَمَّت في الفقرة الخامسة منها وجوب إخضاع القضاة المعنيين بتطبيق قانون الشراء العام للتدريب لدى معهد باسل فليحان المالي المذكور الأمر الذي يشكل مخالفة لمبدأ فصل السلطات ذلك ان عملية تدريب القضاة تتمّ حصراً لدى معهد الدروس القضائية التابع لوزارة العدل.

وبما ان المادة ٧٢ المطعون فيها تكون بذلك قد تضمنت مخالفتين دستوريتين تبرر إبطالها.

في إنشاء هيئة إعتراضات مستقلة وفقاً لما ورد في البند الثاني من الفصل السادس من القانون:

وبما انه يقتضي أولاً تحديد طبيعة هيئة الإعتراضات المنشأة بموجب المادة ٨٩ من قانون الشراء العام المطعون فيه.

وبما ان مسألة الإلتباس حول طبيعة اللجان المنشأة من قبل المشرع قد أدى في السابق إلى قيام سجلات قانونية وقضائية لناحية إزدواجية الصلاحيات أو تضاربها أدى إلى إطالة أمد المحاكمات وتعقيد الإجراءات الأمر الذي وصل إلى شبه إستكفاف عن إحقاق الحق في الكثير من الحالات.

(نذكر على سبيل المثال إحدى حالات إزدواجية الصلاحيات في ما يتعلق بلجان الإستملاك، محكمة حلّ الخلافات، قرار رقم ٤٨٠/٢٠٠٠-٢٠٠١، تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧، عادل علي شعبان/ الدولة - وزارة الأشغال العامة).

وبما ان الشكل غير الواضح المُعطى لهيئة الإعتراضات من شأنه أن يؤدي حتماً إلى تعقيد إجراءات الإعتراض عوضاً عن تبسيطها وإلى حرمان المنقاضي من السهولة في تحديد "القاضي الطبيعي" "le juge naturel"

نقل محامو
ادكار بولك سكلوي
الكسندر مايجوسيك
ماتيس لودغان
بيزاري جيس
عبدالله

وبما ان المحاكم الدولية لم تنفك تعيب على الدول التي تسمح أنظمتها بقيام الحواجز التي تعيق حق المتقاضين في الوصول إلى العدالة بشكل حقيقي وفعلي.

وبما ان عدم وضوح إجراءات الإعتراض والتضارب في ما بينها من الممكن ان يشكل سبباً يعيق مسار إحقاق الحق.

وبما انه يُستفاد من أحكام المادة ٨٩ المطعون فيها من القانون، كما ومن مضمون الأسباب الموجبة المُرفقة به أن المشرع أراد إنشاء هيئة الإعتراضات على شكل هيئة إدارية مستقلة (Autorite administrative independante)

وبما ان المهام المناطة بهيئة الإعتراضات وفقاً لأحكام النص المطعون فيه تتمثل حصراً بفصل الإعتراضات المتعلقة بالشراء العام، وان الإجتهد الدستوري قد استقر على انه لا يستقيم قانوناً ودستوراً للهيئات الإدارية المستقلة كما وللهيئات العامة المستقلة ان تقتصر مهامها على فصل النزاعات، الأمر الذي يشكل مخالفة للمادة ٢٠ من الدستور كما ومبدأ فصل السلطات الذي يمنع قيام تعد من السلطة التنفيذية المتمثلة بالهيئة الإدارية المستقلة على صلاحية السلطة القضائية التي يعود لها حصرية فصل النزاعات.

(Conseil constitutionnel, 11 janvier 1990, n° 89-271 DC.)

« Les AAI sont en principe dotées d'un pouvoir d'avis et de **recommandation**. Certaines, comme la CNIL, sont habilitées à prendre des décisions réglementaires.

The bottom section of the page features several handwritten signatures and stamps. On the left, there is a signature with the name 'نقولا صنهاوي' (Nicolas Sahnawi) and another signature below it. In the center, there are multiple signatures, including one that reads 'الكبير المأهول' (The qualified) and another that reads 'مزار أي جين' (Mazra' Ay-jin). On the right, there are more signatures, including one that reads 'إرادة...' (Will...). The signatures are written in Arabic calligraphy.

Certaines AAI peuvent proposer des solutions en équité, c'est le cas en particulier du Défenseur des droits. »

(Jean-Claude Zarka, Institutions Administratives, Gualino Lextenso 2018-2019, p.28)

« Les autorités administratives indépendantes sont des organismes **non juridictionnels**, soumis au contrôle du juge administratif et aux « autorités exerçant le pouvoir exécutif »

Ainsi en va-t-il du Conseil supérieur de l'audiovisuel : ce n'est pas un organisme juridictionnel ce dont le Conseil constitutionnel déduit **la nécessité d'« encadrer très strictement l'exercice de son pouvoir de sanction »** (cons.30 à 32). On relèvera de même que dans la décision n 89-260 DC du 28 juillet 1989, la commission des opérations de bourse (aujourd'hui Autorité des marchés financiers) est qualifiée « d'autorité de nature non juridictionnelle » (cons. 18) (...) »

(Cons. Const. 10 juin 2009, n 2009-580 DC)

(P.Gaia, R. Ghevontian, F. Melin-Soucramanien, E. Oliva, A. Roux, Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, Dalloz 17^{ème} édition, 2013, p.90-91)

« Le Conseil constitutionnel a contribué à lever les incertitudes sur la nature de ces organismes. Il a considéré, **sans équivoque**, qu'il s'agit d'organismes non juridictionnels (decis. 89-260 DC, 28 juill. 1989, COB ; 248 DC, 17 janv. 1989, CSA, GDCC n 21), d'où la nécessité affirmée d'encadrer très strictement l'exercice de leurs pouvoirs de sanction (decis. 89-248 DC) (...) »

Handwritten signatures and notes in Arabic script at the bottom of the page. The notes include "نقلا عن" (copied from) and "ادارة" (administration). There are several large, stylized signatures in black ink.

Le Conseil constitutionnel a ainsi, d'une certaine manière, « banalisé » ces autorités en la rangeant clairement parmi les « administrations de l'État » et sous le contrôle du pouvoir exécutif. Il rejette ainsi la construction doctrinale considérant que ces autorités n'étaient rattachables ni au pouvoir législatif ni au pouvoir exécutif, tout en agissant au nom de l'État, car dépourvue de toute personnalité morale. »

(Louis Favoreu, Patrick Gaia, Richard Ghevontian, Jean-Louis Mestre, Otto Pfersmann, Andre Roux, Guy Scoffoni, Droit constitutionnel, 14eme edition, Dalloz 2011 p.631)

وبما وإضافة إلى ما تقدم، فإنه يُستنتج من العرض الإجتهادي للمجلس الدستوري الفرنسي انه لا يعود للهيئات الإدارية المستقلة على شكل هيئة الاعتراضات صلاحية بتّ النزاعات القانونية اذ ان ذلك من شأنه خرق مبدأ فصل السلطات إذ إن المهام التي باستطاعة هكذا هيئات ممارستها تقتصر على توجيه التوصيات العامة.

وبما انه لا يستقيم بالتالي خلق قضاء موازٍ يجرّد القضاء الصالح والطبيعي (الموجود والفعال) من صلاحياته الدستورية دون أن يؤمن ضمانات موازية لناحية آلية تعيين أعضاء اللجنة (التي من المستحيل أن ترتقي إلى آلية تعيين القضاة وتدريبهم واستقلاليتهم)، والحق في المحاكمة العادلة المكرس من قبل المحاكم الدولية والأوروبية.

وبما ان طبيعة هيئة الاعتراضات تعتبر نتيجة لذلك مخالفة لأحكام الدستور الأمر الذي يوجب إبطال المواد المتعلقة بها.

سيزا يدي
نقولا صخاوي
ليم فوري
ادكار بيلون
ماريو
الكند عالم
ماتيس
110

"La conception objective du principe de l'impartialité s'inspire de la considération de l'opinion des parties. L'idée est que ce que l'on doit sanctionner c'est l'apparence.

On ne s'intéresse pas à la réalité comme pour la conception subjective, mais plutôt aux circonstances qui pourraient inspirer un doute raisonnable dans l'esprit des parties.

La théorie des apparences qui sert de base à cette conception, provient du droit anglo-saxon notamment du droit anglais.

Elle est généralement illustrée par un célèbre aphorisme par Lord Chief Justice Hewart dans un arrêt de la chambre des Lords de 1924 ; « La justice ne doit pas seulement être rendue, mais il doit être vu qu'elle a été rendue. »

It is not merely of some importance, but of fundamental importance, that justice must not only be done, but be manifestly and undoubtedly seen to be done."

وبما انه يُستنتج من مضمون الأسباب الموجبة المرفقة بالقانون موضوع هذا الطعن كما ومن أحكام المادة ٨٩ منه ان المراجعات أمام هيئة الاعتراضات تُعتبر من المراجعات الإدارية الإلزامية المُسبقة أي ما يُعرف بنظام الـ RAPO (Recours administratif préalable obligatoire) كمرحلة أولية للنظر في الاعتراضات على إجراءات الشراء العام وذلك وفقاً لما جاء في البند الأول من المادة ٨٩.

وبما ان الجهات التي تعمل بهذه الطريق أو تمارس هذا النوع من الصلاحيات تتخذ عادة شكل لجان تدخل ضمن الهرمية الإدارية العادية، فلا يجوز بالتالي اعتماد بدعة الهيئة المستقلة في هذه الحالة ذلك ان هذا الشكل

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

سيد زكريا

وبما ان الإستقلالية المطلوبة تكون في ممارسة الوظيفة وفي الضمانات المعطاة لأعضاء الهيئة ولا تتأثر بشكل الهيئة أو انتماؤها الإداري العضوي الأمر الذي أكده البنك الدولي بموجب مستند خطي ارتأى من خلاله ضم هيئة الاعتراضات إلى التفتيش المركزي.

وبما ان القانون المطعون فيه يحوّل إدارة المناقصات إلى هيئة مستقلة للشراء العام ويخرجها بذلك من التفتيش المركزي فيصبح بالتالي من المنطقي والعملي في آن معاً أن تقوم لجنة الاعتراضات مقام إدارة المناقصات وان تأخذ مكانها لدى التفتيش المركزي الأمر الذي يسهل وضع القانون موضع التنفيذ ويضمن عدم مخالفته الدستور والمبادئ العامة المُتمة له.

وبما انه يُستنتج أخيراً من نظام الاعتراضات القائم بموجب القانون المطعون فيه، كما ومن الصلاحيات الممنوحة لكل من هيئة الشراء العام وهيئة الاعتراضات، قيام تقليص لدور القضاء المالي المتمثل بديوان المحاسبة وتهميش لرقابته المسبقة بشكل ينتقي معه أي مبرر لوجودها.

وبما ان مهمة ديوان المحاسبة الرقابية تشكل من حيث طبيعتها منطلقاً لعمله القضائي، فيكون المشترع أراد بهذه الطريقة أن ينيط بالجهاز نفسه أمر ضبط المخالفة والحكم فيها معاً وان كل تقليص لهذا الدور من شأنه أن يشكل تعد على إستقلالية السلطة القضائية وخرق لمبدأ فصل السلطات، ويستدعي بالتالي تدخل المجلس الدستوري لإبطال مفاعيله.

المجلس الدستوري لإبطال مفاعيله.

أردار بلال علقون

ادكار طرابلسي

نقل صياحي

ليلى مزور

الكندر طالب

سعد ريمان

هادي ديب

نزار اي حنين

في تعيين مدير عام المناقصات رئيساً لهيئة الشراء العام:

نصت المادة ٨٨ من قانون الشراء العام على أن " يكون مدير عام إدارة المناقصات رئيساً للهيئة (هيئة الشراء العام) (...)"

وبما ان هذه المادة تتعارض بشكل ساطع مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٦٥ من الدستور معطوفة على الفقرة الخامسة منها والتي تنيط بمجلس الوزراء صلاحية تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها.

وبما ان هذا التعيين يكرس تعدد من السلطة التشريعية على الصلاحيات الدستورية للسلطة التنفيذية التي دأب المجلس الدستوري الفرنسي على إبطالها.

« La position du général de Gaulle lui-même qui, en Conseil des ministres, avait répliqué à une remarque de V. Giscard d'Estaing : « ... ce qui est anticonstitutionnel, c'est de laisser le Parlement se mêler de ce qui relève du domaine règlementaire. »

(Cité par A. Peyrefitte : C'était de Gaulle, p.461)

« Dans une décision n 64-27 DC du 18 décembre 1964, non seulement il (le Conseil constitutionnel) accepte d'examiner au fond le moyen tiré de la

نقولا صناوري
ادكار
فاريو
الكسندر
بيار
عبد
فاتي
عبد
عبد

méconnaissance par le législateur du domaine réglementaire, mais il annule la disposition litigieuse comme non conforme à la Constitution ».

(voir aussi CC décision n 78-95 DC du 27 Juillet 1978)

« Dans la décision n 79-104 DC du 23 mai 1979, il (le Conseil constitutionnel) accepte de statuer sur la requête des sénateurs invoquant l'empiètement du Parlement sur les compétences du Gouvernement en matière de contrôle des assemblées locales. »

(voir aussi CC décision n 80-119 DC du 22 juillet 1980).

وبما ان هذا التعيين من قبل المشتري في وظيفة لم تُنشأ بعد ولم يُرصد لها اعتماد بعد في الموازنة يدخل ضمن إطار الأعمال المنعقدة الوجود. nomination pour ordre. كونه تعتريه العديد من المخالفات.

وبما ان مثل هكذا تعيينات التي تحصل عادة على سبيل المجاملة لا تكون فقط باطلة بل تُصنف على أنها منعقدة الوجود.

"signée par l'autorité compétente, la nomination doit, pour être régulièrement prononcée, satisfaire d'abord, et bien entendu, aux conditions générales de légalité des actes administratifs. »

نقود صحاوي
...
فاريحون
ادار بولك مكنون
الكسندر مابو
يزار اي حيس
Ellelillelille

صلاحياتها بصورة جماعية، وأن تعيين شخص واحد كرئيس لإحدى الهيئات لا يؤمن إعمال أحكام هذا القانون الذي أرسى منظومة متكاملة يتعدّر عملها بصورة جزئية.

في آلية التعيين:

بما ان قانون الشراء العام المطعون فيه قد حدد في المواد ٧٨ و ٩١ منه آلية خاصة لتعيين الأعضاء الذين تتكون منهم كل من هيئة الشراء العام وهيئة الاعتراضات.

وبما ان المادة ٧٨ من القانون التي تحيل المادة ٩١ إلى أحكامها تنص في فقراتها ز، ح، ط، ي على الآتي:

ز- تُقيّم طلبات الترشيح المقبولة من قبل لجنة مؤلفة من:

- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- رئيس ديوان المحاسبة
- رئيس مجلس الخدمة المدنية
- رئيس التفتيش المركزي

يتولّى رئيس مجلس الخدمة المدنية تنسيق وإدارة أعمال هذه اللجنة.

ح- تُقيّم طلبات الترشيح المقبولة وفقاً لمعايير الاختصاص والمؤهلات والشهادات وسنوات الخبرة وتنوعها وإتقان اللغات الأجنبية وغيرها من المعايير، وتوضع بنتيجتها العلامات وفقاً لمعدّل عام يتمّ التوافق عليه ويُصار على أساسه إلى وضع لائحة بأسماء المرشحين المقبولين لمرحلة المقابلة الشفهية مع تبيان أسباب عدم قبول الطلبات الأخرى، على أن تُعدّ اللجنة تقريراً بنتائج عملها.

ط- تبقى أسماء المرشحين المقبولين غير مُعلّنة حتى تحديد موعد إجراء المقابلات الشفهية. تُجرى المقابلات الشفهية مع المرشحين المقبولة طلباتهم من قبل لجنة الاختيار وذلك في اجتماع يُحدّد لهذه الغاية على أن تُجرى المقابلات في مجلس الخدمة المدنية.

بنزاد زوي غيل
الادارة العامة
ما ارجو كون
الكسندر رجاو
نقولا صناوي
علم حذري
21

ي- يقترح رئيس مجلس الوزراء أسماء الناجحين في المقابلة الشفهية لكل منصب وفقاً لترتيب العلامات، لعرضها على مجلس الوزراء ليُصار إلى اختيار من يعينهم، وذلك بعد تقديم المستندات المثبتة لتوافر شروط والتثبت من حيافة المرشح لها ومن صحتها.

وبما ان المجلس الدستوري اللبناني قد أكد على عدم جواز تقليص دور الوزير المختص الذي يمنحه الدستور ولاية إدارة مصالح الدولة وتطبيق القوانين والأنظمة في كل ما يتعلق بالأمور العائدة الى ادارته وسلطة تقريرية في هذا المجال، ويحمله افراديا تجاه رؤوسه المباشر، المدير العام، تبعة إدارة وزارته وجماعيا تجاه مجلسي الوزراء والنواب تبعة سياسة الحكومة العامة، وان الحد من هذه الصلاحيات الدستورية ينطوي على مخالفة واضحة وجسيمة للدستور لا سيما المواد ٥٤ و ٦٥ و ٦٦ منه.

"حيث أن تقليص دور الوزير المختص، الى مجرد التنسيق -من خلال اللجنة الثلاثية- في تحديد مواصفات وشروط التعيين للوظائف الشاغرة في الفئة الأولى وفي ما يماثلها من مراكز عليا في المؤسسات العامة، في الوقت الذي يمنحه الدستور ولاية إدارة مصالح الدولة وتطبيق القوانين والأنظمة في كل ما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وسلطة تقريرية في هذا المجال، ويحمله افراديا تجاه رؤوسه المباشر، المدير العام، تبعة إدارة وزارته وجماعيا تجاه مجلسي الوزراء والنواب تبعة سياسة الحكومة العامة، ينطوي على مخالفة واضحة وجسيمة للدستور، لا سيما المواد ٥٤ و ٦٥ و ٦٦ منه، ما يقتضي معه ابطال المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة للجهة المبحوث فيها."

". Les ministres

Dans un régime parlementaire, les ministres ont une double fonction : participer à l'élaboration de la politique générale du gouvernement et diriger un département ministériel....

Leur principale tâche est d'administrer un ensemble de services qui, du seul fait qu'ils sont placés sous l'autorité d'un ministre, constituent un ministère.....

تفقد صحاري
الم فزوي
Kbny
الوزير العام
فادي جوع
ادكار بولس
بنو ابي
بنو ابي

Cette autonomie des ministres est renforcée par l'exigence constitutionnelle de leur conterseing au bas des décrets, qui leur donne la garantie qu'aucune mesure concernant directement leur département ne sera prise sans leur accord. "

(- Bernard Chantebout , Droit Constitutionnel, 22ème édition, Août 2005, p. 479 - 480)

(م.د. قرار رقم ٤/٢٠٢٠، تاريخ ٢٢/٧/٢٠٢٠)

وبما ان المجلس الدستوري اللبناني كان قد سبق له أن أكد أيضاً أنه "لا يصحّ تقييد سلطة مجلس الوزراء وبخاصة في المواضيع التي اعتبرها الدستور أساسية بقوانين يسنّها المشترع وإن تناولت تنظيم الوظيفة العامة عندما يكون من شأن هذه القوانين الإنتقاص من هذه السلطة أو فرض شروط مقيدة لممارستها (...). يؤلف قيداً لسلطة مجلس الوزراء في تعيين الموظفين، ولا سيما موظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها، باعتبار أن خيار مجلس الوزراء يصبح محصوراً لزوماً بالأشخاص الذين تسميهم اللجنة دون سواهم.

(م.د. قرار رقم ٥/٢٠٠١، تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١)

وبما ان نطاق تطبيق قانون الشراء العام يخرج عن إطار عمل أي من الوزارات ويكون بالتالي رئيس الحكومة هو الجهة المخولة إقتراح الأسماء للتعيين ويلعب بذلك دور الوزير المختص في هذا الإطار، كما وان القانون المطعون فيه قد أعطاه هذه الصلاحية في متن مواده.

نقولا صناوي
إدريس طرابلس
فراجي حنون
إدريس بولس بعلبك
ماري عبده
الاستاذ ماركو بيا
يزاري حنين
عبدالله
م.م. غزوي
K.B.M.

وبما ان آلية التعيين الموضوعية في القانون المطعون فيه تكون بذلك قد قلّصت دور رئيس مجلس الوزراء كما تكون قد قيدت حرية مجلس الوزراء في الخيار الأمر الذي يشكل مخالفة للمواد ٦٤ ٦٥ و٦٦ من الدستور كما ولاجتهاد المجلس الدستوري اللبناني المستقر في هذا الإطار مما يقتض إبطال هذه الآلية.

لذلك،

نطلب:

١- قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية واستيفائها سائر شروطها الشكلية.

٢- ابطال المواد المطعون فيها لمخالفتها الدستور والمبادئ الدستورية وإبلاغ القرار من المراجع المختصة ونشره بالجريدة الرسمية.

٣- إبطال كل ما يراه مجلسكم الكريم مخالفاً لأحكام الدستور وذلك عملاً بصلاحياته الشاملة التي تجيز له مراقبة دستورية أي من المواد التي يتألف منها القانون عفواً (ultra petita)

نقلا صناور
ادخل طراب
حارون
ادكا: بول هوز
الكندر جالوسيان
بيار ابي حنين
ولله